

وعلى الأمر عدد 574 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989  
المتعلق بضبط نظام إسكان أعوان البلديات،  
وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 574 لسنة  
1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 فصل أول مكرر كما يلي :

الفصل الأول (مكرر) - يتمتع كواهي المديرين الذين تمت تسميتهم  
بمقتضى أمر بالدرجة الاستثنائية بمنحة سكن بمبلغ قدره 35 دينارا كما  
يتمتع الكتاب العامون من الدرجة الثالثة الذين تمت تسميتهم بمقتضى  
أمر بالدرجة الاستثنائية بمنحة السكنى المخولة للكتاب العامين من  
الدرجة الثالثة مع زيادة قدرها 5 دنانير.

الفصل 2 - وزير الداخلية والمالية مكلفان، كل في ما يخصه،  
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 2 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 914 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000، يتعلق بإتمام  
الأمر عدد 574 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق  
بضبط نظام إسكان أعوان البلديات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14  
ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما وقع تنقيحه  
وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل  
1985 وبالقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل  
1991 وبالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24  
جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات  
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997  
المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989  
المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات المتمم بالأمر  
عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000،